


Distr.: General  
9 November 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الخامسة عشرة  
٢١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠١٣

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ٥  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

### الجيل الأسود

هذا التقرير يجمع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللإطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن هذا التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة خلال الدورة السابقة	التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ٢٠٠٩)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (عام ٢٠٠٦)	
	اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عام ٢٠٠٩)	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (عام ٢٠٠٦)	
	الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (عام ٢٠١١)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عام ٢٠٠٦)	
		البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (عام ٢٠٠٦)	
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عام ٢٠٠٦)	
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ٢٠٠٦)	
		اتفاقية حقوق الطفل (عام ٢٠٠٦)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (عام ٢٠٠٧)	
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (عام ٢٠٠٦)	
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، عام ٢٠٠٦)	

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الحالة خلال الدورة السابقة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (إعلان، المادة ٢٤، عام ٢٠٠٩)	التحفظات و/أو الإعلانات و/أو التفاهات
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات	إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (عام ٢٠٠٩) المادة ٦	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (عام ٢٠٠٦) المادة ١٤
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات	البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (عام ٢٠٠٦) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (عام ٢٠٠٦) المادة ٨
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، عام ٢٠٠٩)	اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (عام ٢٠٠٦) المواد ٢٠ و٢١ و٢٢
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات (توقيع فقط، عام ٢٠١٢)	الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (توقيع فقط، عام ٢٠٠٦)

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدّق عليها	الحالة خلال الدورة السابقة
اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١	التصديق أو الانضمام أو المخالفة
البروتوكول الإضافي الثالث لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(٨)</sup>	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩ <sup>(٩)</sup>	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup>
	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية <sup>(٥)</sup>

الحالة خلال الدورة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض لم يُصدق عليها
اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملحق بها <sup>(٦)</sup>	
الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	
اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم	

١- شجعت هيئات المعاهدات الجبل الأسود على التصديق على كل من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٨)</sup> واتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٩)</sup> والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٠)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٢- حثت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجبل الأسود على الإسراع ببذل جهوده من أجل مواءمة قوانينه، كقانون حقوق الأقليات وحرابتها لعام ٢٠٠٦، بما يتفق مع أحكام دستور عام ٢٠٠٧ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١١)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، ذكر الجبل الأسود، في إطار متابعة تنفيذ هذه التوصية، أن ١٣ قانوناً جرى إنجازها، أي مواءمتها مع أحكام الدستور في إطار مواعيد نهائية حُدثت حديثاً؛ ويجري حالياً سنّ ثلاثة قوانين أخرى؛ واعتمد في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ مقترح القانون المعدّل لقانون حقوق الأقليات وحرابتها<sup>(١٢)</sup>.

٣- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل الجبل الأسود بمواءمة تشريعاته مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل<sup>(١٣)</sup>. وأوصت اللجنة بأن يعتمد الجبل الأسود حكماً واضحاً بتعريف الطفل<sup>(١٤)</sup>، وأن يُضمّن جميع النصوص القانونية ذات الصلة مبدأ مصلحة الطفل الفضلى، وأن ينفذه في القرارات والبرامج القضائية والإدارية التي تترتب عليها آثار على الأطفال<sup>(١٥)</sup>؛ وأن يوائم القانون الجنائي مع البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(١٦)</sup>؛ كما أوصته بالنظر في استحداث حكم خاص بحظر بيع الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والخفيفة متى كانت الوجهة النهائية بلداً معروفاً بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في الأعمال العدائية أو باحتمال وقوع ذلك<sup>(١٧)</sup>.

٤- وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن القانون الجنائي لا يجرّم الموافقة على التعذيب أو قبوله من جانب أي مسؤول عام ولا يشمل تحديداً المعاناة العقلية المتكبّدة بوصفها أحد ضروب التعذيب. وأوصت اللجنة بأن يوائم الجبل الأسود تعريف التعذيب في قوانينه الداخلية بما يتفق مع المادة ١ من الاتفاقية<sup>(١٨)</sup>.

## جيم - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

- ٥ - رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالقانون المتعلق بحامي حقوق الإنسان وحرياته (عام ٢٠١١)<sup>(٢١)</sup> وشجعت حامي حقوق الإنسان وحرياته (أمين المظالم) على تقديم طلب اعتماد للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. كما أوصت اللجنة بأن يضمن الجبل الأسود ما يكفي من موارد تمكن أمين المظالم من تنفيذ ولايته<sup>(٢٢)</sup>. وقدمت كل من لجنة حقوق الطفل<sup>(٢٣)</sup> ولجنة القضاء على التمييز العنصري<sup>(٢٤)</sup> توصيات مماثلة. ودعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى ضمان التنفيذ الفعال لقانون حظر التمييز عن طريق مكتب أمين المظالم<sup>(٢٥)</sup>. ودعت لجنة مناهضة التعذيب إلى توفير ما يلزم من موارد تمكن مكتب أمين المظالم من أن يرصد على نحو مستقل ونزيه ادعاءات إساءة المعاملة على يد موظفي إنفاذ القانون والتحقيق فيها<sup>(٢٦)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، قدم الجبل الأسود إلى لجنة مناهضة التعذيب معلومات بشأن ما اعتمده من تدابير عديدة من أجل تعزيز استقلال أمين المظالم وإدارته الذاتية، وبشأن قرار تكليف هذه المؤسسة بمهام الآلية الوطنية لمنع التعذيب، وفقاً للبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٢٧)</sup>.
- ٦ - وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يعزز الجبل الأسود دور مجلس حقوق الطفل<sup>(٢٨)</sup> ويعتمد خطة عمل وطنية جديدة بشأن الأطفال<sup>(٢٩)</sup>.

## ثانياً - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف - التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٣٠)</sup>

#### ١ - حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدات	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ١٩٩٨ <sup>(٣١)</sup>	٢٠٠٧	آذار/مارس ٢٠٠٩	تأخر تقديم التقريرين الثاني والثالث منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	أيار/مايو ٢٠٠٥ <sup>(٣٢)</sup>	٢٠١١	-	التقرير الأولي قيد النظر
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٤ <sup>(٣٣)</sup>	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠٠٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	شباط/فبراير ١٩٩٤ <sup>(٣٤)</sup>	٢٠١٠	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٥

هيئة المعاهدات	الملاحظات الختامية الواردة في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقريرين المجمعين الثاني والثالث في عام ٢٠١٥، وقدم في عامي ٢٠١٠ و٢٠٠٩، على التوالي، التقريران الأوليان المتعلقة بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١
اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الأولي في عام ٢٠١٣

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	يحل موعد تقديمها في	الموضوع	قدمت في
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٣	العنف ضد المرأة؛ ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والحياة العامة <sup>(٣٧)</sup> .	-
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١٠	اعتماد قانون عدم التمييز؛ ومواءمة التشريعات الداخلية؛ والأشخاص المشردون <sup>(٣٨)</sup> .	٢٠١٠ <sup>(٣٩)</sup> طلبت اللجنة موافقتها بمزيد من المعلومات <sup>(٤٠)</sup>
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠٠٩	الضمانات القانونية الأساسية للأشخاص المحتجزين؛ والأشخاص المشردون؛ والإفلات من العقاب على جرائم الحرب؛ وإجراء تحقيقات سريعة ووافية ونزيهة في حالات التعذيب <sup>(٤١)</sup> .	٢٠٠٩ <sup>(٤٢)</sup> طلبت اللجنة موافقتها بمزيد من المعلومات <sup>(٤٣)</sup>

٧- دعت لجنة حقوق الطفل الجبل الأسود إلى تقديم وثيقة أساسية موحدة محدثة<sup>(٤٤)</sup>.

## باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٤٥)</sup>

الحالة الراهنة	الحالة خلال الدورة السابقة	دعوة دائمة
نعم	نعم	الزيارات المضطلع بها
-	حرية التعبير أو الرأي (بعثة إلى دولة اتحاد صربيا والجبل الأسود، في الفترة ١٠-٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤).	
-	الأشخاص المشردون داخلياً (بعثة إلى صربيا والجبل الأسود، في الفترة ١٦-٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٥).	
-	-	الزيارات المتفق عليها من حيث المبدأ
-	-	الزيارات التي تُطلب إجراؤها
-	أُرسلت ثلاثة بلاغات خلال الفترة قيد الاستعراض وورد رد واحد عليها.	الردود على رسائل الادعاء والنداءات العاجلة
-	الأشخاص المشردون داخلياً <sup>(٤٦)</sup>	تقارير وبعثات المتابعة

## ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المعمول به

### ألف- المساواة وعدم التمييز

٨- في عام ٢٠١١، رحبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد قانون حظر التمييز (عام ٢٠١٠) الذي يعرّف ويحظر التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس والميل الجنسي والهوية الجنسية وغير ذلك من الأسباب، وينص على سبل انتصاف، ويعزز دور أمين المظالم فيما يتعلق بقضية التمييز<sup>(٤٧)</sup>. وتلاحظ مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن قدرة مكتب أمين المظالم على معالجة قضايا التمييز لا تزال أحد التحديات القائمة<sup>(٤٨)</sup>. وإذ لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة انخفاض عدد الشكاوى المقدمة إلى أمين المظالم بموجب القانون، أوصت اللجنة ضمن توصيات أخرى بأن يعزز الجبل الأسود ولاية أمين المظالم وموارده من أجل البت في شكاوى التمييز القائم على أساس الجنس وأن يعيّن نائباً له معنياً بقضايا المساواة بين الجنسين؛ وأن يعمل على التوعية بإجراء تقديم البلاغات بموجب قانون المساواة بين الجنسين وقانون حظر التمييز<sup>(٤٩)</sup>.

٩- ولاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، مع التقدير، إنشاء هيكل محلية متعلقة بقضية المساواة بين الجنسين في عشر بلديات من أصل ٢١ بلدية، بما في ذلك

إنشاء مجالس معنية بالمساواة بين الجنسين في ثماني بلديات، واعتماد خطط عمل محلية تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين في ست منها<sup>(٥١)</sup>. بيد أن اللجنة لاحظت أن أغلبية البلديات لم توقع حتى الآن اتفاقات تعاون مع الإدارة المعنية بالمساواة بين الجنسين من أجل إنشاء هياكل محلية متعلقة بقضية المساواة بين الجنسين ولا اعتمدت خططاً محلية تهدف إلى تحقيق المساواة بين الجنسين. كما ساور اللجنة قلق إزاء ما وردها من بلاغات ببطء تنفيذ قانون المساواة بين الجنسين والخطط الوطنية والمحلية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين، وبعدم مشاركة المنظمات النسائية غير الحكومية مشاركة فعالة في تنفيذهما ورصد تنفيذهما. وأوصت اللجنة الجبل الأسود برصد مخصصات مالية للبلديات، وتعزيز قدرات الإدارة المعنية بالمساواة بين الجنسين من أجل تنسيق تنفيذ التشريعات والتدابير السياساتية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ورصدها<sup>(٥١)</sup>.

١٠ - وبينما لاحظت لجنة حقوق الطفل ما بذله الجبل الأسود من جهود من أجل مكافحة التمييز، أعربت عن قلق بشأن التمييز المُمارس بحكم الواقع ضد أطفال فئات الأقليات، والأطفال اللاجئين، والأطفال ذوي الإعاقة، ولا سيما فيما يتعلق بإمكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية والسكن. وأوصت بأن يُطلق الجبل الأسود حملات توعية لمنع ومكافحة المواقف السلبية القائمة على أساس الجنس والسن والعرق والجنسية والأصل الإثني والدين والإعاقة<sup>(٥٢)</sup>. وشجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجبل الأسود على توطيد جهوده من أجل تعزيز الوثام والتسامح الإثني فيما بين الجمهور<sup>(٥٣)</sup>.

١١ - وفي عام ٢٠١٢، ساور اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة قلق إزاء تعدد أشكال التمييز ضد نساء الروما والأشكاليا ومصريي البلقان، وعدم تسجيل ميلاد العديد من هؤلاء النساء الحليات والمشرّدات/اللاجئات أو عدم وجود ما يُثبت تسجيله، مما يعرضهن وأطفالهن إلى خطر انعدام الجنسية. وساور اللجنة قلق إزاء نقص الخدمات والهياكل الأساسية في مخيمات اللاجئين من جماعات الروما والأشكاليا ومصريي البلقان في كونيك. ولاحظت اللجنة أيضاً بقلق أن النساء المشرّدات/اللاجئات يواجهن صعوبات في إمكانية الإفادة من الإجراءات المتعلقة بالحصول على وضع الإقامة الدائمة في البلاد بموجب قانون الأجانب المعدّل واستراتيجية الحلول الدائمة للقضايا المتعلقة بالأشخاص المشرّدين والمشرّدين داخلياً في الجبل الأسود (للفترة ٢٠١١-٢٠١٥)، لعدم قدرتهن على الحصول على وثائق معينة لازمة لإنجاز إجراءات الحصول على هذا الوضع<sup>(٥٤)</sup>. وقد أثارَت لجنة حقوق الطفل دواعي قلق مماثلة<sup>(٥٥)</sup>.

١٢ - وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بنتائج الدراسة الاستقصائية التي أجراها الجبل الأسود لعام ٢٠١١. فتبين أن ٢٥٢ شخصاً من أصل ١ ٢٧٠ شخصاً من جماعات الروما المحلية وطوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان الذين شملتهم الدراسة الاستقصائية قد حُدودوا بوصفهم أشخاصاً ما زالوا يواجهون مشاكل فيما يتعلق بإجراء الحصول على وثائق شخصية<sup>(٥٦)</sup>.



١٣- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأن يستحدث الجبل الأسود إجراء يهدف إلى التسجيل اللاحق للأطفال الذين يولدون خارج المرافق الصحية المنشأة في الجبل الأسود وإصدار وثائق هوية لجميع الأشخاص المولودين في إقليمه، وأن يضمن بساطة الإجراءات ذات الصلة وسهولة الإفادة منها والإعلان عنها على نحو جيد<sup>(٥٧)</sup>. وقدمت لجنة حقوق الطفل توصيات مماثلة<sup>(٥٨)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٤- بينما رحبت لجنة مناهضة التعذيب في عام ٢٠٠٨ باعتماد البلد تدابير مختلفة، أعربت عن قلقها إزاء ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة على يد أفراد الشرطة وعدم إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة فيها<sup>(٥٩)</sup>. وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دواعي قلق مماثلة فيما يتعلق بالفئات العرقية المحرومة التي تستهدفها هذه الاعتداءات بوجه خاص، ولا سيما شعب الروما<sup>(٦٠)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يضمن الجبل الأسود التحقيق في جميع هذه الادعاءات من جانب هيئة مستقلة؛ ومقاضاة الجناة؛ وتوقيع عقوبات مناسبة على الأشخاص المدانين من أجل القضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب<sup>(٦١)</sup>. وأوصت اللجنة كذلك بأن يكفل الجبل الأسود الحق في تقديم الشكاوى إلى السلطات المختصة؛ وتوفير الحماية لأصحاب شكاوى التعذيب وإساءة المعاملة من أجل كفالة فعالية حقهم في تقديم الشكاوى؛ وتمتع الضحايا بحق قابل للإنفاذ في المطالبة بتعويضات عادلة وكافية؛ كما أوصته باستحداث برامج لجبر الضرر<sup>(٦٢)</sup>.

١٥- وفي عام ٢٠١٠، أشارت لجنة حقوق الطفل إلى بلاغات بادعاءات تتعلق بتعرض أطفال لإساءة المعاملة و/أو التعذيب، وبخاصة في مؤسسات الرعاية الداخلية. وأوصت اللجنة بأن يوفر الجبل الأسود لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم، بمن فيهم الأطفال المدعون في مؤسسات الرعاية، آليات لتقديم الشكاوى؛ ويحقق في هذه الادعاءات؛ ويقدم لضحايا التعذيب الرعاية وسبل التعافي والاندماج، فضلاً عن تقديم تعويضات<sup>(٦٣)</sup>.

١٦- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يقدم الجبل الأسود التدريب إلى جميع الموظفين المعنيين بشأن كيفية التعرف على علامات التعذيب وإساءة المعاملة وتبليغ السلطات المختصة بهذه الحوادث؛ ويُدْمَج بروتوكول اسطنبول في برامج التدريب الموجهة إلى الأطباء والمسؤولين الآخرين المنوط بهم إجراء التحقيقات<sup>(٦٤)</sup>.

١٧- وساور لجنة مناهضة التعذيب قلق لأن الأشخاص المحتجزين لا يُمنحون على الدوام الحق في الحصول على محام وطبيب مستقل، من اختيارهم إن أمكن، وفي الاتصال بأي من أقربائهم خارج مرافق الاحتجاز؛ ولأن المحتجزين على ذمة المحاكمة لا يتمتعون في جميع الظروف بالحق في الخصوصية لدى الاتصال بمحاميتهم. وأوصت اللجنة بأن يكفل الجبل

الأسود منح جميع الأشخاص المحتجزين، في الممارسة العملية، الضمانات القانونية الأساسية أثناء فترة احتجازهم<sup>(٦٥)</sup>.

١٨- وظلت لجنة مناهضة التعذيب قلقةً إزاء اكتظاظ سجن بودغوريتسا وتردّي أحواله المادية، وأوصت بأن يعزز الجبل الأسود عملية إصلاح السجون على الصعيد الوطني ويمنع حالات العنف الجنسي في السجون، بما في ذلك حالات العنف فيما بين السجناء<sup>(٦٦)</sup>.

١٩- وبينما أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً باعتماد قانون الحماية من العنف الأسري (لعام ٢٠١٠)، قدمت اللجنة توصيات بالتعامل مع دواعي قلقها بشأن ارتفاع عدد حالات العنف المتري والجنسي ضد النساء والبنات؛ وقلّة الحالات المبلّغ عنها؛ وعدم المقاضاة عليها؛ ومحدودية استخدام أوامر الحماية؛ وتساهل الأحكام الموقّعة على مرتكبي هذه الأعمال؛ وخضوع الاغتصاب الزوجي للمقاضاة الشخصية، لا التلقائية؛ ومحدودية الدعم المقدم إلى المنظمات غير الحكومية المعنية بتقديم المساعدة للنساء ضحايا العنف؛ والافتقار إلى أبحاث وبيانات مفصّلة بشأن ظاهرة العنف ضد المرأة<sup>(٦٧)</sup>. ولاحظت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين عدم وجود مآوي تديرها الحكومة متاحة لضحايا العنف المتري وذكرت أن هذه المرافق ينبغي أن تكون متاحة لجميع الأشخاص المحتاجين إليها، بمن فيهم هؤلاء الذين تُعنى بهم المفوضية. وأوصت المفوضية الجبل الأسود بتهيئة الظروف اللازمة لاتخاذ تدابير تهدف إلى الحماية من العنف الجنسي والجنساني، وتحديدًا، توفير مآوي كافية للضحايا، وإعادة التأهيل النفسي الاجتماعي للضحايا، وتقديم العلاج النفسي الاجتماعي الإلزامي لمرتكبي هذه الأعمال. وينبغي أن تُتاح هذه المرافق للجميع دون تمييز على أي أساس<sup>(٦٨)</sup>.

٢٠- وحثت كل من لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الطفل الجبل الأسود على اعتماد وتنفيذ تشريعات تحظر ممارسة العقاب البدني في جميع الأوساط، مدعّمةً بما يلزم من حملات التوعية والتثقيف<sup>(٦٩)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل أيضاً بأن يعتمد الجبل الأسود استراتيجية مكافحة العنف وينفذها من أجل منع إيذاء الأطفال وإهمالهم والحد منهما<sup>(٧٠)</sup>؛ ويولي الأولوية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد الأطفال<sup>(٧١)</sup>.

٢١- وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخراط الأطفال، وبخاصة أطفال طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان، في أعمال ضارة واستغلالية، ولا سيما في التسوّل، وأوصت بأن يتخذ الجبل الأسود تدابير تكفل التنفيذ الفعال لاتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ و١٨٢ اللتين كان قد صدّق عليهما<sup>(٧٢)</sup>. وساور اللجنة قلق أيضاً إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع، وأغلبهم من الروما. وأوصت اللجنة بأن يستحدث الجبل الأسود برامج تهدف إلى منع الأطفال من ترك أسرهم ومدارسهم ووقوع أطفال الشوارع ضحايا للاتجار والاستغلال الاقتصادي والجنسي؛ وأن يضمن عدم اعتبار

الأطفال أو معاملتهم على أنهم معتدون<sup>(٧٣)</sup>؛ وأن يضطلع بأنشطة وقائية منهجية، تشمل تسجيل الميلاذ<sup>(٧٤)</sup>.

٢٢- وساور لجنة حقوق الطفل قلق إزاء ارتفاع معدلات الأطفال الخاضعين للاستغلال والاعتداء الجنسيين<sup>(٧٥)</sup> وتزايد ظاهرة استغلال الأطفال في المواد الإباحية. وأوصت اللجنة الجبل الأسود بمكافحة الجرائم الإلكترونية، وبخاصة استغلال الأطفال في المواد الإباحية على شبكة الإنترنت<sup>(٧٦)</sup>. ومع أن لجنة مناهضة التعذيب أحاطت علماً بانخفاض اتجاه الاتجار بالأشخاص في السنوات القليلة الماضية، إلا أن قلقاً ساورها لأن هذه الظاهرة لا تزال إحدى المشاكل الكبيرة التي تواجهها المرأة في البلاد<sup>(٧٧)</sup>. وبينما سلّمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة أيضاً بما اتخذته البلد من تدابير، أوصت الجبل الأسود بأن يراجع سياسته المتعلقة بالعقوبات في قضايا الاتجار ويقدم التدريب الإلزامي للقضاة والمدعين العامين وأفراد الشرطة بشأن التنفيذ الملائم للمادة ٤٤٤ من القانون الجنائي والأحكام المتصلة بهذه القضايا فيما يتعلق بحماية الشهود في كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون حماية الشهود؛ ويكتف بالتدريب الموجه إلى المسؤولين عن شؤون المهاجرين وغيرهم من المسؤولين عن إنفاذ القانون بشأن الكشف المبكر عن ضحايا الاتجار، والتركيز على النساء المنتميات إلى طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان والنساء المشرّدات والبنات غير المصحوبات بذويهن أو بنات الشوارع؛ كما أوصته بأن يعزز البرامج الرامية إلى إعادة إدماج ضحايا الاتجار في المجتمع، ويعمل على مكافحة الاستغلال الجنسي للبنات والبنين<sup>(٧٩)</sup>.

٢٣- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن يُنشئ الجبل الأسود آلية للكشف عن هوية الأطفال الذين يُحتمل أنهم قد أُشركوا في نزاعات مسلحة خارج البلاد، بمن فيهم الأطفال ملتمسو اللجوء واللاجئون وغير المصحوبين بذويهم؛ وأن يقدم لهم المساعدة ضماناً لتعافيهم بدياً ونفسياً وإعادة إدماجهم في المجتمع<sup>(٨٠)</sup>.

## جيم - إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٢٤- رحبت كل من لجنة القضاء على التمييز العنصري ولجنة مناهضة التعذيب باستراتيجية إصلاح القضاء الرامية إلى تحسين استقلاله وإدارته الذاتية وبناء كفاءته<sup>(٨١)</sup>. وبينما أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن أحكام الدستور لا تحمي استقلال القضاء حمايةً كاملة حتى الآن، قدمت توصيات بإقرار تعيينات قضائية واعتماد آلية رصد مستقلة لإجراءات المحاكم<sup>(٨٢)</sup>.

٢٥- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن الفئات المهمشة متروكة في أوضاع مضطربة دون أن تُتاح لها إمكانية الاستفادة من الإجراءات القانونية والتمتع بحماية حقوقها الأساسية. ولا تزال المفوضية تموّل تقديم المساعدة القانونية المجانية للأشخاص الذين تُعنى بهم. بيد أن الحاجة إلى المساعدة القانونية المجانية لا تزال شديدة، وبخاصة فيما يتعلق

بقضايا العنف الجنسي والعنف الجنساني فيما بين الأشخاص "المشردين". ولا يشمل قانون المساعدة القانونية المجانية الجديد سوى الإجراءات القضائية دون الإدارية التي يُفيد منها أساساً الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية. وطلبت المفوضية إلى الجبل الأسود أن يضمن فعالية تنفيذ القانون<sup>(٨٣)</sup>.

٢٦- وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى مناخ الإفلات من العقاب المحيط بجرائم الحرب وحثت الجبل الأسود على الإسراع بسير التحقيقات في جرائم الحرب، واستكمالها، وضمان تقديم جميع مرتكبيها إلى العدالة، ولا سيما من يتحمل المسؤولية الكبرى عنها<sup>(٨٤)</sup>. وقدمت لجنة القضاء على التمييز العنصري توصية مماثلة<sup>(٨٥)</sup>.

٢٧- وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن يعتمد الجبل الأسود قانوناً شاملاً بشأن قضاء الأحداث يتماشى مع المعايير الدولية، كما أوصت لجنة حقوق الطفل بأن يُنشئ الجبل الأسود نظاماً مستقلاً لقضاء الأحداث متوائماً مع معايير الأمم المتحدة<sup>(٨٦)</sup>. وفيما يتعلق بتنفيذ التوصيات، ذكر فريق الأمم المتحدة القطري أن الجبل الأسود قد اعتمد في عام ٢٠١١ تشريعاً متخصصاً بشأن قضاء الأحداث. وبينما أحاط الفريق علماً بما بذله البلد من جهود كبيرة في الترويج لبدائل للمقاضاة الجنائية، لاحظ أيضاً ضرورة اتخاذ مزيد من الإجراءات من أجل زيادة مستوى تطبيقها عملياً. وذكر الفريق أن البلد لا يزال يواجه تحديات فيما يتعلق بالإطارين التشريعي والسياساتي وقدرات المهنيين على إدارة القضايا المتعلقة بقضاء الأحداث والقضايا المنطوية على أطفال بوصفهم ضحايا جرائم أو شهوداً عليها، بما يتسق مع حقوق الأطفال والمعايير الدولية. ولا يزال الجبل الأسود يفتقر إلى نظام موحد للمعلومات وجمع البيانات في مجال قضاء الأحداث، مما يحد من فعالية المبادرات السياسية. وما زال من اللازم بذل مزيد من الجهود قصد تحسين البرامج القائمة لإعادة تأهيل وإدماج الأطفال المخالفين للقانون المقيمين في مؤسسات الرعاية شبه المفتوحة والداخلية واستحداث برامج جديدة<sup>(٨٧)</sup>.

## دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٢٨- لاحظت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق أن ممارسة زواج البنين والبنات المبكر، المرتب والقسري، في سن ١٤-١٦ عاماً ما زال سائداً فيما بين طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان<sup>(٨٨)</sup>.

٢٩- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يُجري الجبل الأسود أبحاثاً بشأن تبعات الطلاق الاقتصادية على كلا الزوجين؛ ويضمن توسيع نطاق مفهوم الملكية المشتركة بين الزوجين إلى الملكية غير المادية وتقسيمها بالتساوي<sup>(٨٩)</sup>.

٣٠- وساور لجنة حقوق الطفل قلق بشأن عدم انخفاض عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية<sup>(٩٠)</sup>. وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن نسبة ٦٣ في المائة من الأطفال المتخلى عنهم في مؤسسات الرعاية الداخلية من ذوي الإعاقة. وأضاف أن الخدمات المستحدثة على الصعيد المحلي التي ينبغي أن تدعم الأطفال ذوي الإعاقة وأسرتهم (مثل مراكز الرعاية النهارية) غير كافية ومُموّلة تمويلاً ضئيلاً وغير ثابت. وأفاد الفريق بضرورة الإسراع بتنفيذ عملية الإصلاح المتعلقة برعاية الطفل عن طريق تعزيز أنشطة الخدمات الاجتماعية الوقائية وتوسيع نطاق خدمات كفالة الأطفال وبيوت المجموعات الصغيرة<sup>(٩١)</sup>.

## هاء- حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٣١- أرسل المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير نداءً عاجلاً إلى الجبل الأسود بشأن صحفي رياضي كان قد شدد في مناسبات عديدة على ادعاء نفوذ المنظمات الإجرامية في رياضة كرة القدم الاحترافية. فوفقاً للمعلومات الواردة، أُفيد بتعرض هذا الصحفي إلى اعتداء عقب بث برنامج وثائقي في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ بعنوان "العالم بالأسرار" (Insider) على القناة الصربية "B92"، ألقى فيه الصحفي الضوء على دعوى وجود صلة بين رياضة كرة القدم الاحترافية والمنظمات الإجرامية. وأُعرب عن قلق بالغ إزاء احتمال اتصال هذا الاعتداء بممارسته حقه في حرية الرأي والتعبير وإزاء سلامته البدنية والنفسية بوصفه ضحية<sup>(٩٢)</sup>.

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء بعض البيانات التمييزية على أساس الجنس التي أدلى بها سياسيون وقيام وسائل الإعلام في الغالب بتوصيل صور نمطية وأحياناً مهينة للمرأة أو عدم امتثالها للترامها بموجب المادة ٤ من قانون المساواة بين الجنسين باستخدام لغة مراعية للفوارق بين الجنسين. وطلبت اللجنة إلى الجبل الأسود إنفاذ قانون المساواة بين الجنسين إنفاذاً فعالاً وتشجيع وسائل الإعلام الخاصة والعامة على اعتماد مدونات قواعد للسلوك المهني<sup>(٩٣)</sup>.

٣٣- وبينما أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً باعتماد قانون انتخاب أعضاء البرلمان والممثلين الذي ينص على تخصيص حصة بنسبة ٣٠ في المائة للنساء المرشحات في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية، لاحظت بقلق نقص نسبة تمثيل النساء في البرلمان إلى حد كبير. وأوصت اللجنة الجبل الأسود بإعادة النظر في حصة التمثيل بنسبة ٣٠ في المائة المحددة في قانون الانتخابات بحيث يضمن وجود مرشحة واحدة على الأقل في كل مجموعة من ثلاثة مرشحين في القوائم الانتخابية للأحزاب السياسية؛ واعتماد تدابير أخرى مؤقتة، مثل نظام التكافؤ بين الجنسين في التعيينات والإسراع بتوظيف النساء في الخدمة العامة، وبخاصة، في المناصب العليا؛ والقضاء على الممارسات التمييزية والتصدي للحواجز الثقافية الحائلة دون انتقال المرأة إلى شغل مناصب اتخاذ القرارات والإدارة؛ وهيئة بيئة موثبة تمكّن المرأة من المشاركة السياسية، بما في ذلك نساء طائفتي الروما والأشكاليا ومصريات البلقان<sup>(٩٤)</sup>.

## واو - الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٣٤- فيما يتعلق بقضايا العمل، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الجبل الأسود بأن يضمن القانون المعدّل لقانون العمل النصّ صراحةً على المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة عن العمل المتساوي القيمة ويحمي حق النساء العاملات بعقود دائمة في إجازة الأمومة المدفوعة الأجر ويقرّ حق الآباء غير القابل للنقل في إجازة خاصة للأبوة؛ كما أوصت الجبل الأسود بأن يبادر إلى توعية أرباب العمل والموظفين بشأن ترتيبات العمل المرنة لكل من الرجل والمرأة؛ وينفذ بفاعلية السياسات والتدابير الموجهة للقائمة ويعتمد أخرى جديدة مع وضع أهداف ومؤشرات محددة زمنياً من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في سوق العمل، وتعزيز عمل المرأة، بما في ذلك نساء طائفتي الروما والأشكاليا ومصريات البلقان، والقضاء على الفصل بين الجنسين مهنيًا، وسد الفجوة في الأجر بين الجنسين<sup>(٩٥)</sup>.

## زاي - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٣٥- أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها إزاء انخفاض مستوى معيشة نسبة كبيرة من الأطفال وأسرهم، ولا سيما أطفال طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان<sup>(٩٦)</sup>، وإزاء عدم كفاية الدعم المقدم بصفة خاصة إلى الأسر المتأزمة بسبب الفقر، التي ترعى أطفالاً ذوي إعاقة ولها رب أسرة واحد، وعدم انتظام هذا الدعم<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت اللجنة بإيلاء الأولوية لحقوق الطفل ورعايته فيما يتعلق بسياسة البلد المتعلقة بالميزانية؛ وحثت اللجنة الجبل الأسود على أن يولي اهتماماً خاصاً للأطفال المحرومين اقتصادياً والأطفال المهمّشين والمهمّلين، بمن فيهم أطفال طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان والأطفال ذوو الإعاقة<sup>(٩٨)</sup>. وطلبت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجبل الأسود زيادة مستويات الاستحقاقات الأسرية للأمهات العازبات ومراجعتها وتعديلها بانتظام ليُكفل لهن ولأطفالهن مستوى معيشي لائق؛ ويعتمد تدابير وبرامج موجهة لتمكين الأمهات العازبات اقتصادياً، وحمايتهن من التمييز والإيذاء<sup>(٩٩)</sup>.

## حاء - الحق في الصحة

٣٦- أوصت لجنة حقوق الطفل بتبديد دواعي قلقها إزاء عدم كفاية جودة الخدمات الصحية بصورة عامة في البلاد؛ ومحدودية إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية خارج العاصمة وعدم توخي الإنصاف في إتاحة هذه الإمكانيات، وبخاصة فيما يتعلق بطائفة الروما والأطفال اللاجئين والأطفال ذوي الإعاقة<sup>(١٠٠)</sup>؛ وكذلك إزاء ارتفاع عدد حالات الحمل والإجهاض في صفوف المراهقات<sup>(١٠١)</sup>. علاوة على ذلك، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يضمن الجبل الأسود لجميع النساء والفتيات، بمن فيهن ذوات الإعاقة

ونساء طوائف الروما والأشكاليا ومصريات البلقان والنساء المشرّدات/اللاجئات، مجانية وكفاية الحصول على وسائل منع الحمل، والخدمات الصحية الجنسية والإنجابية، والمعلومات، بأشكالٍ يسهل الاطلاع عليها، بما في ذلك في المناطق الريفية<sup>(١٠٢)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٣٧- ساور لجنة حقوق الطفل قلق بشأن تردي جودة التعليم في البلاد، والحواجر الحائلة دون إمكانية تعليم الأطفال غير المسجّلين في سجلات الميلاد وغير الحائزين لوثائق هوية وأطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة؛ وانتشار العنف في المدارس. وأوصت اللجنة الجبل الأسود برفع مستوى جودة المدارس بسبل منها، استحداث أساليب تعليمية تفاعلية، وتحسين المعدات، وزيادة نسبة المعلمين إلى نسبة الطلاب؛ كما أوصت الجبل الأسود بكفالة مجانية التعليم في الواقع؛ وضمان عدم حرمان الأطفال من إمكانية التعليم لأي سبب؛ وتشجيع العلاقات القائمة على نبد العنف<sup>(١٠٣)</sup>.

٣٨- وبينما أحاطت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة علماً بما بذله البلد من جهود من أجل إدماج أطفال طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان في نظام التعليم الرسمي، أوصت اللجنة الجبل الأسود بأن يعتمد المزيد من التدابير الخاصة المؤقتة الهادفة إلى زيادة معدلات التحاق البنين والبنات من طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان بالمدارس وزيادة معدلات إتمام مراحل التعليم في صفوفهم، وأن يقدم التدريب لمزيد من المعلمين المنتمين إلى هذه الطوائف ويوظف المزيد منهم ويكثف جهوده الرامية إلى إدماج الأطفال المنتمين إليها في المدارس المحلية؛ وأن يقدم التدريب الإلزامي للمعلمين غير المنتمين إلى طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان بشأن التزامهم بالإبلاغ عما قد يتعرض له هؤلاء الأطفال من حوادث اعتداء أو مضايقات؛ كما أوصته بأن يواصل إذكاء الوعي فيما بين أسر طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان بشأن أهمية التعليم وأن يقدم المزيد من الحوافز للآباء والأمهات من هذه الطوائف ليُلتحقوا بناتهم بالمدارس<sup>(١٠٤)</sup>.

٣٩- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن يواصل الجبل الأسود بذل جهوده الرامية إلى تيسير إدماج طلاب الأقليات في التعليم العام، بسبل منها تقديم الدعم اللغوي في مرحلة التعليم فيما قبل المدرسة<sup>(١٠٥)</sup>.

## ياء- الأشخاص ذوو الإعاقة

٤٠- فيما يتعلق بتنفيذ التوصيات الصادرة عن عملية الاستعراض الدوري الشامل، أوضح فريق الأمم المتحدة القطري أن الجبل الأسود قد صدّق على اتفاقية حقوق الأطفال ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الملحق بها، وحث موعداً تقديم تقريره الأول بشأنها. بيد أن

الفريق قد لاحظ أن من اللازم الاضطلاع بأعمال كثيرة من أجل ضمان تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. فلا يزال الأشخاص ذوو الإعاقة يعانون من الاستبعاد والتمييز في الممارسة العملية. وما زالوا أيضاً يعانون من محدودية إمكانية الوصول المادي إلى المرافق ووسائل المواصلات العامة والحصول على الخدمات الاجتماعية والمشاركة المدنية. وقد بدأت الحكومة تتصدى لما يواجهها من عقبات كبيرة، ثقافية ومعلقة بالوصم، تعترض دخولها في شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)<sup>(١٠٦)</sup>. وبينما أحاطت لجنة حقوق الطفل علماً بأن حالة مؤسسة "كومانسكي موس" قد عولجت إلى حد ما بما بُذل من جهود من أجل توفير الخدمات للأطفال في منشآت منفصلة، أعربت عن قلقها بشأن استمرار إيداع الأطفال ذوي الإعاقة في مؤسسات الكبار، وأوصت بأن يستحدث الجبل الأسود سياسة وطنية شاملة بشأن الإعاقة؛ ويُدمج الأطفال ذوي الإعاقة في نظام التعليم العام<sup>(١٠٧)</sup>.

## كاف - الأقليات

٤١ - بينما أحاطت لجنة القضاء على التمييز العنصري علماً بخطة العمل المتعلقة بتنفيذ عقد إدماج الروما للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥ واستراتيجية تحسين وضع سكان الروما والأشكاليا ومصريي البلقان في الجبل الأسود للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢<sup>(١٠٨)</sup>، ساور اللجنة قلق لأن أحوال الروما الاجتماعية الاقتصادية والمعيشية مضطربة وتمييزية في مجالات التعليم والعمل والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية. وأوصت اللجنة بأن ينفذ الجبل الأسود تدابير خاصة أقوى من تلك القائمة من أجل تمكين سكان الروما من الحصول عملياً على فرص التعليم والعمل في الإدارة العامة والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية على نحو غير تمييزي<sup>(١٠٩)</sup>. وأثارت لجنة مناهضة التعذيب دواعي قلق مماثلة وقدمت توصيات مماثلة<sup>(١١٠)</sup>.

## لام - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والأشخاص المشردون داخلياً

٤٢ - أفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بأنه على الرغم من أنها تعتبر الأشخاص الذين التمسوا اللجوء في الجبل الأسود إبان التسعينات من القرن الماضي على إثر الصراع الإقليمي "لاجئين"، إلا أنهم لم يعبروا أي حدود دولية وقت وصولهم إليها. فعقب وصولهم ورغم حل يوغوسلافيا السابقة واستقلال الجبل الأسود أخيراً في عام ٢٠٠٦، لم يُعترف بهؤلاء الأشخاص قط بوصفهم لاجئين، ولم يُمنحوا نفس حقوق اللاجئين لا بموجب قانون الجبل الأسود للجوء ولا اتفاقية عام ١٩٥١<sup>(١١١)</sup>.

٤٣ - وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن الجبل الأسود لم يُسوِّ الوضع القانوني لعدد كبير من الأشخاص المشردين والمُشردين داخلياً وأوصت بمنحهم وضعاً قانونياً من أجل تقليص خطر حالات انعدام الجنسية وتوفير الحماية الكاملة لهم من الطرد<sup>(١١٢)</sup>. وفي عام ٢٠٠٩، ساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق بشأن ما يواجهه



"المشردون" و"المشردون داخلياً" من صعوبات في إمكانية الحصول على فرص العمل وخدمات التأمين الصحي والرعاية الاجتماعية وحقوق الملكية، ضمن حقوق أخرى. وأوصت اللجنة بأن يعجل الجبل الأسود ببذل جهوده من أجل تسوية أوضاعهم القانونية غير المحددة، بسبل منها منح الجنسية أو تصاريح الإقامة الدائمة أو وضع اللاجئ<sup>(١١٣)</sup>. وفي إطار متابعة تنفيذ هذه التوصية، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الجبل الأسود على التعجيل باعتماد القانون المعدل لقانون الأجانب<sup>(١١٤)</sup>.

٤٤ - وأفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن الحكومة قد أقرت في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠ المرسوم المتعلق بطريقة ممارسة الحقوق من جانب الأشخاص المشردين من جمهوريات يوغوسلافيا السابقة والأشخاص المشردين داخلياً من كوسوفو المقيمين في الجبل الأسود الذي يكفل "للمشردين" و"المشردين داخلياً"، حتى ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، نفس حقوق مواطني الجبل الأسود في الرعاية الصحية والتعليم والعمل والمعاشات التقاعدية والحماية الاجتماعية وحماية الأطفال<sup>(١١٥)</sup>.

٤٥ - وأوضحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أن الحكومة قد نفذت في عام ٢٠٠٩ ممارسة لإعادة التسجيل، فأعاد ١٦ ٥٠٠ شخص من يوغوسلافيا السابقة أثناءها تأكيد وضعهم بوصفهم "أشخاصاً مشردين" أو "مشردين داخلياً". وحتى نهاية أيار/مايو ٢٠١٢، قدم ٧ ٩٧٠ "مشرداً" و"مشرداً داخلياً" طلبات للحصول على وضع أجنبي. بموجب القانون المعدل لقانون الأجانب، ويمثلون نسبة ٤٨ في المائة من الأشخاص الذين تُعنى بهم المفوضية. وفي الوقت نفسه، مُنح ٤ ٧٠٧ متقدمين بطلبات وضع الأجنبي<sup>(١١٦)</sup>.

٤٦ - ووفقاً لإحصائيات الحكومة، بنهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢، كان في الجبل الأسود ٣ ٠٨٩ شخصاً يحملون وضع "الأشخاص المشردين"، بينما كان ٨ ٦١٢ شخصاً يحملون وضع "المشردين داخلياً"<sup>(١١٧)</sup>.

٤٧ - وأوضحت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أنه، وفقاً للقانون المعدل لقانون الأجانب، يُعتبر "المشردون" و"المشردون داخلياً" غير القادرين على تقديم طلبات مستكملة على النحو الواجب لوضع الإقامة الدائمة أو المؤقتة بنهاية عام ٢٠١٢ أجنب مقيمين بصورة غير قانونية في الجبل الأسود. علاوة على ذلك، وفقاً للمادة ١٠٥ (أ) ٥ من القانون المعدل لقانون الأجانب، يجوز "للمشردين" و"المشردين داخلياً" غير القادرين على تقديم وثائق سفر سارية أن يقدموا طلبات للحصول على وضع أجنبي، ويُمنح هؤلاء وضع الإقامة المؤقتة للأجانب، مع جميع الحقوق الممنوحة للأجانب المقيمين إقامة دائمة. ويلزم بعدها إقامتهم في البلاد إقامة مؤقتة مدة ثلاث سنوات حتى يحصلوا على وثائق سفر سارية ويتحول وضعهم إلى وضع المقيمين الدائمين. وبنهاية السنوات الثلاث من الإقامة المؤقتة، يُعتبر غير القادرين على الحصول على إقامة دائمة أجنب مقيمين بصورة غير قانونية في الجبل الأسود<sup>(١١٨)</sup>.

٤٨ - وبينما سلّمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بما اتخذته الحكومة من خطوات مهمة من أجل خفض الضرائب المتصلة بالوضع القانوني بتنظيم رحلات بالحافلات للأشخاص المعنيين لمساعدتهم على جمع الوثائق الشخصية اللازمة لتقديم طلبات الحصول على وضع أجنبي، دعت المفوضية بقوة إلى توفير سبل مُبسطة للحصول على وضع أجنبي. كما أوصت المفوضية بأن يوائم الجبل الأسود قانون الرعاية الاجتماعية ورعاية الطفولة ولوائحه، فضلاً عن قوانين أخرى ذات صلة، مع قانون الأجانب المعدّل؛ ويولي اهتماماً مناسباً لاحتياجات سكان الروما والأشكاليا ومصريي البلقان "المشردين داخلياً"؛ ويستحدث استراتيجية شاملة تضمن إمكانية تمتع "الأشخاص المشردين داخلياً" بالحقوق الاجتماعية الاقتصادية<sup>(١١٩)</sup>.

٤٩ - وأفادت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن حكومة الجبل الأسود قد اعتمدت في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١١ استراتيجية الحلول الدائمة لقضايا الأشخاص المشردين والمشردين داخلياً في الجبل الأسود للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، مع التركيز بصفة خاصة على منطقة كونيك. وهدفها العام تعزيز جهود الحكومة في التوصل إلى حلول دائمة لوضع "المشردين" و"المشردين داخلياً"<sup>(١٢٠)</sup>. ووفقاً للمفوضية، من بين المسائل التي حُددت بوصفها أولويات رئيسية للجبل الأسود، تنفيذ إطار قانوني وسياساتي غير تمييزي يتماشى مع المعايير الدولية وضمان حصول الأشخاص المشردين على وضع قانوني، ولا سيما طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان، بما في ذلك إغلاق مخيمات كونيك التي تُروى لاجئين من كوسوفو منتمين إلى هذه الطوائف<sup>(١٢١)</sup>.

٥٠ - وأشارت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إلى نتائج التعداد الوطني للسكان والأسر المعيشية والمساكن لعام ٢٠١١، التي حددت أن ٣١٢ ٤ شخصاً قد صرّحوا بأنهم لا يحملون أي جنسية. وينتمي ١ ٦٤٩ شخصاً (أي نسبة ٣٨ في المائة) من هؤلاء إلى طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان، بينما ينتمي البقية (٢ ٦٦٣ شخصاً أو ٦٢ في المائة) إلى أصول عرقية ألبانية وبوسنية وصربية ومن الجبل الأسود<sup>(١٢٢)</sup>. وأعربت المفوضية عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الأشخاص المعرضين لخطر انعدام الجنسية. وتكمن المشكلة الكبرى في هذا الصدد في عدم توافر الوثائق اللازمة لإثبات جنسية هؤلاء الأشخاص. وتُحدد هذه المشكلة أساساً في صفوف طوائف الروما والأشكاليا ومصريي البلقان ويبدو أن مردّها مزيج من الفوضى الإدارية الناجمة عن الصراع الدائر في المنطقة، وما يضطلع به موظفو الخدمة المدنية في البلدان الأصلية من ممارسات تعسفية أو تمييزية، وعدم دراية السكان المتأثرين بوسائل تسجيل وتوثيق (أو إعادة تسجيل وتوثيق) أنفسهم وأولادهم بأهمية هذا الإجراء<sup>(١٢٣)</sup>.

٥١ - وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بأن يستحدث الجبل الأسود إجراءً تحديدياً يهدف إلى تحديد وتسجيل الأشخاص عديمي الجنسية على نحو منهجي ومنحهم وضعاً قانونياً؛ وأن يضاعف جهوده من أجل تيسير فرص التسجيل المدني الضائعة وإمكانية الحصول على الوثائق المفقودة وتعزيز عمليتي التسجيل والتوثيق المدنيين لجميع الأشخاص المولودين في إقليم

الجبل الأسود؛ كما أوصته بأن يحدد الوضع القانوني لسكان الروما والأشكاليا ومصريي البلقان غير الحائزين لوثائق هوية، على النحو المحدد في استراتيجية تحسين حالة سكان الروما والأشكاليا ومصريي البلقان في الجبل الأسود للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦ واستراتيجية الحلول الدائمة لقضايا الأشخاص المشردين والمشردين داخلياً في الجبل الأسود، مع التركيز بصفة خاصة على منطقة كونيك، للفترة ٢٠١١-٢٠١٥<sup>(١٢٤)</sup>.

٥٢- وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة مناهضة التعذيب بأنه ينبغي للجبل الأسود أن يوفر للهيئات الإدارية المعنية الموارد البشرية والمالية اللازمة لتنفيذ قانون اللجوء وأن يصدر اللوائح والتعليمات اللازمة لتنفيذه ويضمن المراعاة الواجبة لمبدأ عدم الإعادة القسرية<sup>(١٢٥)</sup>. وفي عام ٢٠١٢، قدمت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين توصيات مماثلة<sup>(١٢٦)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Montenegro from the previous cycle (A/HRC/WG.6/3/MNE/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31; Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13; Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12; Urgent action: CPED, art. 30.

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

- <sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, and 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.
- <sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).
- <sup>9</sup> International Labour Organization Conventions No. 169, concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and No.189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>10</sup> Concluding observations of the Committee against Torture, CAT/C/MNE/CO/1, para. 25; concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination, CERD/C/MNE/CO/1, para. 21; concluding observations of the Committee on the Rights of the Child, CRC/C/MNE/CO/1, para. 76; and concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, CEDAW/C/MNE/CO/1, para. 43.
- <sup>11</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 11; CERD/C/MNE/CO/1, para. 15; and CEDAW/C/MNE/CO/1, para. 35 (d). See also UNHCR submission for the UPR of Montenegro, p. 7.
- <sup>12</sup> CRC/C/MNE/CO/1, para. 76.
- <sup>13</sup> CERD/C/MNE/CO/1, para. 10. See also Letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Montenegro in Geneva, p. 2, available at [http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/Montenegro\\_27082010.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/Montenegro_27082010.pdf).
- <sup>14</sup> CERD/C/MNE/CO/1/Add.1.
- <sup>15</sup> CRC/C/MNE/CO/1, para. 6.
- <sup>16</sup> *Ibid.*, para. 24, and concluding observations of the Committee on the Rights of the Child on the Optional Protocol on the sale of children, child prostitution and child pornography, CRC/C/OPSC/MNE/CO/1, para. 9.
- <sup>17</sup> CRC/C/MNE/CO/1, para. 29.
- <sup>18</sup> CRC/C/OPSC/MNE/CO/1, para. 30.
- <sup>19</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child on the Optional Protocol on the involvement of children in armed conflict, CRC/C/OPAC/MNE/CO/1, para. 25.
- <sup>20</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 5. See also CRC/C/MNE/CO/1, paras. 34–35.
- <sup>21</sup> CEDAW/C/MNE/CO/1, para. 4 (c).
- <sup>22</sup> *Ibid.*, para. 13 (b).
- <sup>23</sup> CRC/C/MNE/CO/1, para. 12.
- <sup>24</sup> CERD/C/MNE/CO/1, para. 13. See also CAT/C/MNE/CO/1, para. 7.
- <sup>25</sup> UNHCR submission for UPR of Montenegro, p. 8.

- <sup>26</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 7.
- <sup>27</sup> Follow-up responses to the concluding observations of the Committee against Torture, CAT/C/MNE/CO/1/Add.1, paras. 7 and 9.
- <sup>28</sup> CRC/C/MNE/CO/1, para. 8. See also CRC/C/OPAC/MNE/CO/1, para. 8, and CRC/C/OPSC/MNE/CO/1, para. 13.
- <sup>29</sup> CRC/C/MNE/CO/1, para. 10. See also CRC/C/OPSC/MNE/CO/1, para. 11, and CRC/C/OPAC/MNE/CO/1, para. 6.
- <sup>30</sup> The following abbreviations have been used for this document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination        |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights            |
| HR Committee | Human Rights Committee                                       |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women |
| CAT          | Committee against Torture                                    |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child                         |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities         |
| CED          | Committee on Enforced Disappearances                         |
- <sup>31</sup> Concluding observations of CERD on the report of Yugoslavia, A/53/18, paras. 190–214).
- <sup>32</sup> Concluding observations of CESCR on the report of Serbia and Montenegro, E/C.12/1/Add.108.
- <sup>33</sup> Concluding observations on the initial report of Serbia and Montenegro, CCPR/CO/81/SEMO.
- <sup>34</sup> Concluding observations of CEDAW on the report of the Federal Republic of Yugoslavia (Serbia and Montenegro), Annual report, A/49/38, paras. 758–766 (submitted on an exceptional basis, CEDAW/C/YUG/SP.1).
- <sup>35</sup> Concluding observations of CAT on the initial report of Yugoslavia, A/54/44, paras. 35–52.
- <sup>36</sup> Concluding observations to the initial report of the Federal Republic of Yugoslavia (Serbia and Montenegro), CRC/C/15/Add.49.
- <sup>37</sup> CEDAW/C/MNE/CO/1, para. 44.
- <sup>38</sup> CERD/C/MNE/CO/1, para. 27.
- <sup>39</sup> CERD/C/MNE/CO/1/Add.1, 3 March 2010.
- <sup>40</sup> Letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Montenegro in Geneva, available at [http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/Montenegro\\_27082010.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/Montenegro_27082010.pdf).
- <sup>41</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 28.
- <sup>42</sup> CAT/C/MNE/CO/1/Add.1.
- <sup>43</sup> Letter dated 19 November 2010 from CAT to the Permanent Mission of Montenegro in Geneva. Available from [www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/FU\\_Montenegro\\_19112010.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/docs/FU_Montenegro_19112010.pdf).
- <sup>44</sup> CRC/C/MNE/CO/1, para. 80.
- <sup>45</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>46</sup> Report of the Representative of the Secretary-General on the human rights of internally displaced persons: follow-up visit to Serbia and Montenegro, A/HRC/13/21/Add.1.
- <sup>47</sup> CEDAW/C/MNE/CO/1, para. 4 (b). See also CRC/C/MNE/CO/1, para. 3(b).
- <sup>48</sup> UNHCR, submission for the UPR of Montenegro, p. 8.
- <sup>49</sup> CEDAW/C/MNE/CO/1, paras. 12–13.
- <sup>50</sup> *Ibid.*, para. 5 (a).
- <sup>51</sup> *Ibid.*, paras. 14–15.
- <sup>52</sup> CRC/C/MNE/CO/1, paras. 25–26.
- <sup>53</sup> CERD/C/MNE/CO/1, para. 20.
- <sup>54</sup> CEDAW/C/MNE/CO/1, para. 34.
- <sup>55</sup> CRC/C/MNE/CO/1, paras. 32 and 61.
- <sup>56</sup> UNHCR, submission for the UPR of Montenegro, p. 3.
- <sup>57</sup> *Ibid.*, p. 7.
- <sup>58</sup> CRC/C/MNE/CO/1, para. 33. See also *ibid.*, para. 62.
- <sup>59</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 17.

- <sup>60</sup> CERD/C/MNE/CO/1, para. 18.
- <sup>61</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 17.
- <sup>62</sup> Ibid., paras. 18–20.
- <sup>63</sup> CRC/C/MNE/CO/1, paras. 34–35.
- <sup>64</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 14.
- <sup>65</sup> Ibid., para. 6.
- <sup>66</sup> Ibid., para. 15.
- <sup>67</sup> CEDAW/C/MNE/CO/1, paras. 18–19. See also, CEDAW/C/MNE/CO/1, para. 4 (d) and CRC/C/MNE/CO/1, paras. 3 (a) and 45.
- <sup>68</sup> UNHCR, submission for the UPR of Montenegro, pp. 7–8.
- <sup>69</sup> CRC/C/MNE/CO/1, para. 37 and CAT/C/MNE/CO/1, para. 22.
- <sup>70</sup> CRC/C/MNE/CO/1, para. 46.
- <sup>71</sup> Ibid., para. 38.
- <sup>72</sup> Ibid., paras. 63–64.
- <sup>73</sup> Ibid., paras. 65–66.
- <sup>74</sup> CRC/C/OPSC/MNE/CO/1, para. 28.
- <sup>75</sup> CRC/C/MNE/CO/1, para. 67.
- <sup>76</sup> CRC/C/OPSC/MNE/CO/1, paras. 25–26.
- <sup>77</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 23.
- <sup>78</sup> CEDAW/C/MNE/CO/1, paras. 20 and 5 (b) and (c). See also CRC/C/MNE/CO/1, para. 69, and CRC/C/OPSC/MNE/CO/1, para. 10.
- <sup>79</sup> CEDAW/C/MNE/CO/1, para. 21. See also CAT/C/MNE/CO/1, para. 23, and CRC/C/OPSC/MNE/CO/1, paras. 17 and 19.
- <sup>80</sup> CRC/C/OPAC/MNE/CO/1, para. 22.
- <sup>81</sup> CERD/C/MNE/CO/1, para. 5, and CAT/C/MNE/CO/1, para. 3 (d).
- <sup>82</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 8.
- <sup>83</sup> UNHCR, submission for the UPR of Montenegro, p. 8.
- <sup>84</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 12.
- <sup>85</sup> CERD/C/MNE/CO/1, para. 19.
- <sup>86</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 9, and CRC/C/MNE/CO/1, para. 74.
- <sup>87</sup> UNCT, submission for UPR of Montenegro, comments on juvenile justice.
- <sup>88</sup> CEDAW/C/MNE/CO/1, para. 38.
- <sup>89</sup> Ibid., para. 37.
- <sup>90</sup> CRC/C/MNE/CO/1, para. 41.
- <sup>91</sup> UNCT, submission for the UPR of Montenegro, comments on the recommendation to ratify CRPD.
- <sup>92</sup> Report of the Special Rapporteur on the promotion and protection of the right to freedom of opinion and expression, summary of cases transmitted to Governments and replies received, A/HRC/11/4/Add.1, paras. 1745–1748.
- <sup>93</sup> CEDAW/C/MNE/CO/1, paras. 16–17.
- <sup>94</sup> Ibid., paras. 22–23.
- <sup>95</sup> Ibid., para. 29.
- <sup>96</sup> CRC/C/MNE/CO/1, para. 57.
- <sup>97</sup> Ibid., para. 39.
- <sup>98</sup> Ibid., para. 14.
- <sup>99</sup> CEDAW/C/MNE/CO/1, para. 33.
- <sup>100</sup> CRC/C/MNE/CO/1, paras. 49–50.
- <sup>101</sup> Ibid., paras. 53–54.
- <sup>102</sup> CEDAW/C/MNE/CO/1, para. 31.
- <sup>103</sup> CRC/C/MNE/CO/1, paras. 59–60.

- <sup>104</sup> CEDAW/C/MNE/CO/1, paras. 26–27.
- <sup>105</sup> CERD/C/MNE/CO/1, para. 16.
- <sup>106</sup> UNCT, submission for the UPR of Montenegro, comments on the recommendation to ratify CRPD.
- <sup>107</sup> CRC/C/MNE/CO/1, paras. 47–48.
- <sup>108</sup> CERD/C/MNE/CO/1, para. 6.
- <sup>109</sup> *Ibid.*, para. 17.
- <sup>110</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 16.
- <sup>111</sup> UNHCR, submission for the UPR of Montenegro, p. 2.
- <sup>112</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 11.
- <sup>113</sup> CERD/C/MNE/CO/1, para. 15.
- <sup>114</sup> Letter dated 27 August 2010 from CERD to the Permanent Mission of Montenegro in Geneva. Available from [www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/Montenegro\\_27082010.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/followup/Montenegro_27082010.pdf).
- <sup>115</sup> UNHCR, submission for the UPR of Montenegro, p. 1.
- <sup>116</sup> *Ibid.*, p. 3.
- <sup>117</sup> *Ibid.*, p. 3.
- <sup>118</sup> *Ibid.*, p. 2.
- <sup>119</sup> *Ibid.*, p. 5.
- <sup>120</sup> *Ibid.*, pp.1–2.
- <sup>121</sup> *Ibid.*, p. 2.
- <sup>122</sup> *Ibid.*, p. 3.
- <sup>123</sup> *Ibid.*, p. 6.
- <sup>124</sup> *Ibid.*, p.7.
- <sup>125</sup> CAT/C/MNE/CO/1, para. 10.
- <sup>126</sup> UNHCR, submission for the UPR of Montenegro, pp. 6–7.